

سنن البيهقي الكبرى

5847 - وأخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر بن عون أنبأ المسعودي عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال قال ي شهدت مع رسول الله A الخوف فأمر بطائفة تقوم في وجه العدو وقام فصلى بطائفة ركعة فلما سجد انطلق الذين صلوا مع رسول الله A فقاموا مقام أولئك وجاء أولئك فقاموا خلف رسول الله A فصلى بهم ركعة فلما سجدوا جلس فسلم بهم فكانت لرسول الله A ركعتين وللذين خلفه ركعة فلما سلم بالذين خلفه سلم الآخرون قال الشيخ وهذا يحتمل ما احتمل حديث حذيفة وابن عباس وزيد في قوله فكانت لرسول الله A ركعتين وللذين خلفه ركعة يحتمل أن يكون من جهة بعض الرواة قبل جابر فقد روينا عن عطاء وأبي الزبير عن جابر ما دل على ذلك وقد قال بعضهم في حديث يزيد الفقير أنهم قضاوا ركعة أخرى هكذا قاله أبو داود السجستاني قال الشيخ ورواه الحكم بن عتيبة عن يزيد الفقير عن جابر وقال فصفنا صفين فذكره بلفظ محتمل للتأويل الذي ذكرناه إلا أن المسعودي قد رواه مرة بالزيادة فتوى من جهة جابر بن عبد الله بمنع هذا التأويل والله أعلم وذلك فيما